خلال جلسة حوارية لـ «إنجاز الكويت» عقدت في الجامعة

اقتصاديون: بيئة العمل تفتقد القطاعات الاقتصادية ولا تضمن نجاح المبادرات

طارق عرابي

أجمع عدد من الرؤساء التنفيذيين العاملين في كبرى شركات القطاع الخاص الكويتي على أن بيئة العمل في الكويت تفتقد القطاعات الاقتصادية والصناعية واساليب البحث العلمي المتطور التي يمكنها ان تضمن نجاح المبادرات التي قد يطلقها الشباب للانطلاق بمشاريعهم الخاصة، مؤكدين انه من الضروري أن يبدأ أي مبادر العمل في مؤسسة عريقة وموثوقة لمدة تتراوح بين 4 و5 سنوات ليكتسب الخبرات اللازمة قبل أن يفكر في إطلاق مبادرته الخاصة للعمل الحر.

وأضافوا خلال الجلسة الحوارية التي عقدتها «انجاز الكويت» ظهر امس في جامعة الكويت بحضور عدد من طلبة الجامعة، تحت عنوان «الاتجاهات في تطوير القطاع الخاص» والتي شارك فيها كل من الرئيس التنفيذي لمجموعة بيت التمويل الكويتي مازن الناهض، والرئيس التنفيذي لشركة المركز المالي الكويتي مناف الهاجري، والرئيس التنفيذي لشركة الوطني للاستثمار فيصل الحمد، ان قرار العمل في القطاع الخاص أو العام يجب ان يكون قرارا شخصيا نابعا من قناعة كل شخص بالقدرات والمؤهلات التي يمتلكها والتي تساعده على النجاح في العمل الذي سيختاره.

وفي بداية الندوة، تحدث الرئيس التنفيذي لمجموعة بيت التمويل الكويتي مازن الناهض، مشيرا إلى أن الخريج هو وحده القادر على معرفة الوظيفة التي تناسبه، لكن اختيار الوظيفة يجب أن يتم بناء على أسس ومعايير، مبينا في ذات الوقت أن «بيتك» يوظف سنويا ما بين 400 و500 موظف جديد لكن وفق معايير ومواصفات خاصة مبنية على جودة أداء الموظف. وخاطب الناهض الشباب الكويتي، قائلا: إنه بغض النظر عن الطبيعة التي سيلجأ لها الخريج فإنه يجب أن يضع نصب عينيه اتقان ذلك العمل أيا كان، وأن يكونوا قدوة لغيرهم، أما بالنسبة للمبادرين، فقال ان المبادر يجب أن يقوم بدراسة كاملة على طبيعة الخدمة التي سيقدمها وإلا فإنه سيفاجأ بفشل مبادرته.

من جانبه، قال الرئيس التنفيذي لشركة المركز المالي الكويتي مناف الهاجري إن من الخطر أن يبدأ الشخص بتأسيس عمل خاص بدون أن يكون قد اكتسب خبرة عملية لا تقل عن 4 أو 5 سنوات، مؤكدا أن من لا يمتلك الخبرة الكافية ولم يعمل في مؤسسات عريقة وكبيرة من الصعب أن ينجح في مبادرته أو أن يعمل على تنميتها وتطويرها. وأضاف ان التجربة أثبتت أن الفرص الاستثمارية من قبل المبادرين ضعيفة جدا، وهذا الأمر مرجعه إلى تركيبة الاقتصاد الكويتي وسياسات الدولة الحالية.

ونصح الهاجري الشباب الكويتي بضرورة العمل على الاستغلال الأمثل لأوقاته وعدم إضاعتها في الديوانيات، إضافة إلى البعد عن التعصب قائلا «إياكم والتعصب».

بدوره، قال الرئيس التنفيذي لشركة الوطني للاستثمار فيصل الحمد إن من لديه القدرة على العمل بجد ونفع بلده فيمكنه العمل بالقطاع العام، أما من لم يحدد طريقه بعد، فإن الأفضل له أن يعمل بداية في القطاع الخاص، لأن الانتقال من «الخاص» إلى «العام» أسهل فيما بعد. وطمأن الحمد الشباب الكويتي بالأمان الوظيفي لدى القطاع الخاص، مشيرا إلى أن مؤسسات القطاع الخاص تبحث دائما عن الموظف الجيد والمخلص بل وانها تحرص على التمسك به، وليس التخلي عنه، مؤكدا في هذا الصدد على ان «الوطني للاستثمار» لديه استعداد لتوظيف الشباب الجاد والمخلص.

أما فيما يتعلق بالمبادرات، فقال الحمد إن المبادر يجب أن يتعرف بداية على مستوى المخاطر التي قد تلحق بمبادرته، وأن يعمل بجد بعد أن يعرف ما الذي يريد الوصول إليه.

من اليمين: مناف الهاجري وفيصل الحمد ومازن الناهض (محمد هاشم)

الناهض: «بيتك» يوظف 500 موظف سنوياً وفق معايير مبنية على جودة الأداء

الهاجري: من لا يمتلك الخبرة من الصعب أن ينجح في مبادرته

الحمد: يجب أن يتعرف المبادر على المخاطر وأن يعمل بجد بعد أن يعرف هدفه

مزايا
نسعى إلى الزيادة

إعلان توزيع أرباح 2015

يسر شركة المزايا القابضة ش.م.ك (قابضة) أن تعلن عن توزيع الأرباح النقدية عن السنة المالية المنتهية في **2015/12/31** والتي أقرتها الجمعية العمومية العادية للشركة في إجتماعها المنعقد يوم الإثنين الموافق 2016/3/28 .

1) سوف توزع الشركة الكويتية للمقاصة شيكات الأرباح النقدية بنسبة **7% (سبعة بالمائة)** من القيمة الإسمية للسهم الواحد، أي بواقع **سبعة فلس كويتي لكل سهم** على المساهمين المسجلين بتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية، وذلك إعتبارا من يوم الخميس الموافق 2016/4/7 .

2) تطبق في شأن الأرباح التي توزع عن الأسهم المرهونة أحكام القانون والعقود .

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الأوراق المالية - بمقرها الكائن ببرج أحمد الدور الخامس- شارع الخليج العربي - بجوار المستشفى الأميرى لاستلام الأرباح مصطحبين معهم الأوراق الثبوتيه الخاصة بهم .

والله ولي التوفيق ،،،

1841111

رئيس مجلس الإدارة

وزارة المالية

تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة رقم (12) من القانون والتي تفرض ضريبة نسبتها 2.5% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقا للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققا من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1. كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية.
2. تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3. الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية.
4. بيان تحليل الإيرادات.
5. بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية.
ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
ج- الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6. بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7. بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقا للوائح الجهات الرقابية.
8. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
9. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
10. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
11. بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة.
12. محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقا لنص القاعدة التنفيذية، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط الضريبي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (13).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه، ويتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل دعم العمالة الوطنية) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار الضريبي.

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها أو توقفها عن التداول أو الشطب من سوق الكويت للأوراق المالية. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم وقف تداولها بالاستمرار بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم شطب قيدها من سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ الشطب طبقا لأحكام هذا القانون، على أن تقوم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة إذا أعيد إدراجها مرة أخرى طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة (14) من القانون كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار الضريبي المطلوب وسداد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة. وللإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار الضريبي أو أي من مرفقاته طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (12).

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482053 - 22482151

وزارة المالية

تقديم الإقرار المالي الخاص بالقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار المالي عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات-بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (1) من القانون والتي تنص على « تحصل نسبة مقدارها (1 %) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم اقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة».

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار المالي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1. كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها المالية.
2. تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3. الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
4. بيان تحليل الإيرادات.
5. بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية.
ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
ج - الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6. بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7. بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقا للوائح الجهات الرقابية.
8. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
9. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
10. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
11. بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة.
12. محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقا لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تقوم الوزارة بإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8-11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (10).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة، زكاة) مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي.

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة. وللإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (9).

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482053 - 22482151